



الجمهُورِيَّةُ الجَزائِيرِيَّةُ الدِّيمُقراطِيَّةُ الشُّعُوبِيَّةُ

# مَجْلِسُ الْأَمْمَةِ فِيَدَه

## الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيُّةُ لِلْمَدَارِ الْأَلَاتِ

---

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثالثة - الدورة الربيعية 2012 - العدد: 03

---

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 27 ربيع الثاني 1433  
الموافق 21 مارس 2012

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الثالثة ص 03

### ■ تقديم النصوص القانونية التالية والمصادقة عليها:

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛
- 2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛
- 3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

## 2- ملحق ص 21

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛
- 2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛
- 3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.
- 4) سؤالان كتابيان.

**محضر الجلسة العلنية الثالثة  
المنعقدة يوم الأربعاء 27 ربيع الثاني 1433  
الموافق 21 مارس 2012**

عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

وببداية نشرع في الملف الأول، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية ليقدم عرضا حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-12، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

**السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية:**  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
يسعدني كثيرا أن أحضر معكم هذه الجلسة المخصصة للتصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-12، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

وكما سبق لي أن قلت أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية الموقرة، إن مسألة تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، كانت محل دراسة ونقاش واسع وثري على مستوى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء.  
ودون الرجوع إلى مختلف الآراء حول هذه المسألة وكيفية معالجتها بطريقة موضوعية، من شأنها الحفاظ على التوازن في تمثيل مختلف جهات الوطن، أريد أن أذكر بالإطار العام الذي اعتمد إلى حد الآن، حيث أسس المشروع الولاية

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير المالية.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا**

**السيد الرئيس:** باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.  
بداية، أود أن أرحب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم؛ ويقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من ثلاثة مشاريع قوانين، صدرت بموجب أوامر رئاسية في الفترة الممتدة مابين الدورتين ويتعلق الأمر بـ

1 - مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-12، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛

2 - مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-12، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

3 - وأخيرا، مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 20 ربيع الأول

وتوصلنا إلى 462 مقعداً بالإضافة 73 مقعداً، آخذين بعين الاعتبار ما يلي:

1 - إرتفاع عدد السكان في العديد من الولايات بعد إجمالي يقدر بحوالي 04 ملايين نسمة وعدد المقاعد التي استفادت منها الولايات المعنية هو 60 مقعداً.

2 - التكفل بالدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد، وذلك بإضافة مقعد واحد لها وعدها 08 دوائر انتخابية.

3 - التكفل بالدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ سنة 1997 وعدها 05.

ويهدف هذا الأمر إلى ضمان توزيع المقاعد بين جميع الدوائر الانتخابية، من دون إقصاء ورفع حظوظ أكبر تمثيل ممكن للسكان، ومرافقه توسيع الحقل السياسي من خلال اعتماد أحزاب سياسية جديدة؛ وبإضافة إلى كل هذا كان من الواجب التكفل بكل جدية بمسألة التنفيذ المطابق للقانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد الوزير؛ الآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، مثل الحكومة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، مثل الحكومة، السيد وزير المالية، مثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

في حدودها الإقليمية بمثابة الدائرة الانتخابية التي تشكل الفضاء القاعدي لنمط الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وأن المعايير الأساسية التي تم الاعتماد عليها في تحديد عدد المقاعد في الولايات الثمانية والأربعين هي:

- عدد السكان في كل ولاية حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء لسنة 1996، هذا في بداية الأمر وتنبأته بالنسبة لسنة 1997.

- تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80.000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة.

- تخصيص 04 مقاعد على الأقل بالنسبة للولايات التي يقل عدد السكان فيها عن 350.000 نسمة.

فبموجب هذه المعايير كلها حدد عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني آنذاك بـ 380 مقعداً، خصصت 08 منها لتمثيل جاليتنا المقيمة في الخارج.

وبالنسبة للانتخابات التشريعية ليوم 30 ماي 2002، تم تعديل الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي يحدد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية بموجب الأمر رقم 02-04، المؤرخ في 25 فبراير 2002، والمتعلق بنفس الموضوع على أساس الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1998، ليصبح عدد المقاعد 389.

ولم يتغير هذا العدد مناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 17 ماي 2007، حيث كان من المنتظر أن يجرى الإحصاء العام للسكان والسكنى العشري في السنة المولالية، أي سنة 2008، وهو الإحصاء الذي تم الاعتماد عليه أساساً، لإجراء الزيادة في عدد المقاعد بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم الخميس 10 ماي المقبل، وذلك بموجب الأمر الذي جاء تطبيقاً للقانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادتين 26 و84 منه.

المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية، طبقاً للقانون رقم 84-09، المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، والمتصل بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل، وتوزع المقاعد على كل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان الولاية، إذ يخصص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة.

كما يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد، وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد، منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08، ويخصص لجالية الوطنية بالخارج ثمانية (8) مقاعد.

وتهدف الإجراءات الجديدة إلى ما يلي:

- ضمان توزيع المقاعد بين جميع الدوائر الانتخابية من دون إقصاء لأي منها.
- مراعاة ارتفاع عدد السكان.
- مساعدة توسيع الحقل السياسي باعتماد أحزاب سياسية جديدة.
- توفير الشروط المواتية لتطبيق القانون العضوي، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وعليه، فإن عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هو 462 مقعداً، في حين كان عدد المقاعد 389 مقعداً في الأمر رقم 97-08، أي بزيادة قدرها 73 مقعداً (أنظر الملحق المرفق).

تجدر الإشارة إلى أن النص الجديد ألغى الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل بموجب الأمر رقم 02-04، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2002، كونه أصبح لا يتماشى وعدد السكان الذي عرف نمواً ملحوظاً.

2- تحديد الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 ، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 15 مارس 2012 ، تحت رقم 19/12 ، قصد الدراسة.

وبناءً على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد جلول خضرة براهمة، عقدت اللجنة جلسات عمل برئاسته في الفترة مابين 14 و18 مارس 2012، تدارست خلالها الأحكام التي تضمنها النص، وسجلت أسئلة في الموضوع.

وفي نفس السياق، استمعت اللجنة صباح يوم الأحد 18 مارس 2012، إلى عرض قدمه السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، أبرز فيه مختلف محاور النص، واستمع إلى أسئلة أعضاء اللجنة وأجاب عليها.

السيد الرئيس المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،  
يهدف نص هذا القانون إلى تحديد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو يأتي في إطار تطبيق المادتين 26 (الفقرة 2) و 84 (الفقرة 2، 4، 5 و 6) من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلقة بنظام الانتخابات.

وتتمثل الأحكام التي تضمنها النص الجديد فيما يأتي:

- 1- تحديد الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:  
تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء

على الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا على حسن الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكراللسيـد مقرـر اللـجـنة المـختـصـةـ، الآـن وـقـبـلـ أـنـ نـشـرـ فـيـ عـمـلـيـةـ التـصـوـيـتـ، أـفـيـدـكـ بـبعـضـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـمـلـيـةـ.

- عدد الحضور : 73 عضوا.
- عدد التوكيلات: 45 توكيلا.
- المجموع: 118.
- النصاب المطلوب: 101.

وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

الـتـوكـيلـاتـ:

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

لقد لاحظتم - ولاشك - بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقو بالإجماع على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛ شكرـاـ لـلـجـمـيعـ، هـنـيـئـاـ لـلـقـطـاعـ، وأـسـأـلـ السـيـدـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ هـلـ يـرـيدـ أـخـذـ الـكـلـمـةـ؟

**الـسـيـدـ الـوزـيـرـ:** بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، طـبـعاـ إـنـيـ جـدـ سـعـيـدـ بـمـنـاسـبـةـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ

مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، ويحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين (2).

الـسـيـدـ رـئـيـسـ مجلسـ الأـمـةـ الـمحـترـمـ، زـمـيـلـاتـيـ الفـضـلـيـاتـ، زـمـلـائـيـ الأـفـاضـلـ، خـلالـ الـمـنـاقـشـةـ الـثـرـيـةـ الـتـيـ دـارـتـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ وـالـسـيـدـ مـمـثـلـ الـحـكـوـمـةـ، وـرـدـاـ عـلـىـ تـسـاؤـلـاتـهـ وـاستـفـسـارـاتـهـ، أـوـضـحـ السـيـدـ مـمـثـلـ الـحـكـوـمـةـ فـيـ بـدـايـةـ رـدـهـ أـنـ نـصـ هـذـاـ القـانـونـ جـاءـ بـعـدـ درـاسـةـ وـنـقـاشـ وـاسـعـ وـثـريـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ، وـتـمـ تحـديـدـ عـدـدـ الـمـقـاعـدـ لـكـلـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـايـرـ قـانـونـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ.

ورـدـاـ عـلـىـ السـؤـالـ الـمـتـعـلـقـ بـالـغـمـوـضـ الـذـيـ يـكـنـفـ تـطـبـيقـ نـسـبـةـ 30%ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 02ـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ، الـذـيـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ توـسيـعـ حـظـوظـ تمـثـيلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـمـنـتـخـبـةـ؛ـ فـيـ حـالـةـ حـصـولـ الـحـزـبـ السـيـاسـيـ عـلـىـ مـقـعـدـيـنـ، أـوـضـحـ السـيـدـ مـمـثـلـ الـحـكـوـمـةـ أـنـ قـانـونـ الـاـنـتـخـابـاتـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ تـوـزـيـعـ الـمـقـاعـدـ يـكـونـ حـسـبـ نـسـبـةـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ كـلـ قـائـمـةـ، مـعـ تـطـبـيقـ قـائـدـةـ الـبـاـقـيـ الـأـقـوـىـ، مـؤـكـداـ وـجـوبـ تـخـصـيـصـ النـسـبـ المـحدـدـ فـيـ المـادـةـ 02ـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ، الـذـيـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ توـسيـعـ حـظـوظـ تمـثـيلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـمـنـتـخـبـةـ وـجـوبـاـ لـلـمـتـرـشـحـاتـ حـسـبـ تـرـتـيبـ أـسـمـائـهـنـ فـيـ الـقـوـائـمـ الـفـائـزةـ.

سيـدـيـ الرـئـيـسـ،  
زمـيـلـاتـيـ، زـمـلـائـيـ،

يمـكـنـ القـوـلـ، إـنـ نـصـ هـذـاـ القـانـونـ سـيـسـمـحـ بـتـمـثـيلـ أـكـبـرـ لـعـدـدـ السـكـانـ فـيـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـشـعـبـيـ الـوطـنـيـ، فـيـ وـقـتـ تـعـرـفـ فـيـ السـاحـةـ السـيـاسـيـةـ اـعـتـمـادـ أـحـزـابـ سـيـاسـيـةـ جـدـیدـةـ، كـمـ سـيـسـمـحـ لـاـ مـحـالـةـ بـتوـسيـعـ حـظـوظـ تمـثـيلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـمـنـتـخـبـةـ، لـاـسـيـماـ فـيـ تـلـكـ الـوـلـاـيـاتـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـوزـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ مـقـاعـدـ فـقـطـ.

ذـلـكـ، سـيـدـيـ رـئـيـسـ مجلسـ الأـمـةـ الـمحـترـمـ، زـمـيـلـاتـيـ، زـمـلـائـيـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الأـمـةـ الـموـقـرـ، هـوـ التـقـرـيرـ الـذـيـ أـعـدـهـ لـجـنةـ الشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، لـمـجـلـسـ الـأـمـةـ، حـولـ نـصـ الـقـانـونـ الـمـتـضـمـنـ الـمـوـافـقـةـ

السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، أعضاء هذا المجلس المحترم، السيدات و السادة أعضاء أسرة الإعلام. كعادتي - سيداتي، سادتي - أنا في منتهى السعادة والسرور بتواجدي في هذا المجلس المحترم وأمام هذه الوجوه الكريمة، لأقدم أمامكم تعديلات وتميمات أدخلت على القانون الجزائري الصادر عام 2005، المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

سيداتي، سادتي، هناك داعيان من الدواعي التي دفعت الحكومة لمراجعة هذا القانون.

الداعي الأول: التطورات التي عرفتها خطورة هذه الجرائم عبر العالم وحتى في الجزائر. الداعي الثاني: أن الجزائر خضعت للتقييم في فوج العمل المالي التي هي عضو فيه، الذي أنشئ في 2004 في مملكة البحرين، باعتبار أن الجزائر قبلت الدخول في هذه المجموعة وقبلت أن تقيم طواعية من طرف هذه المجموعة، وأنذركم على أساس أن مجموعة العمل (GAF) أنشئت في عام 1989 في باريس بمناسبة تبييض الأموال، ثم في 2001 أضيف لها كذلك تمويل الإرهاب، و(GAF) هذه فيها 36 دولة من أكبر الدول، وسمحت لبعض المجموعات التي تتفق معها جغرافياً وثقافياً واقتصادياً من أن تنشئ مجموعات أو فروع تابعة لها، ومن بين هذه المجموعات هناك مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث إن الجزائر عضو في المجموعة؛ وهناك اتفاق 14 دولة عربية تقوم باتفاق فيما بينها لتقييم نفسها والجزائر خضعت للتقييم في نهاية 2009، وبالتحديد في ديسمبر 2009 جاءنا فريق مالي من هذه المجموعة، خبراء على مستوى عال برئاسة السيد وزير المالية، وقاموا بتقييم منظومتنا التشريعية والقانونية، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، هذا الفريق توجt أعماله بتقرير مفصل حول منظومتنا القانونية جاء فيه بالتفصيل:

القانون، لقد تمت المصادقة على جميع القوانين التي قدمتها وزارة الداخلية وهي خمسة، ولذاأشكر جزيل الشكر كل السيدات والسادة الأعضاء على هذه المصادقة وهذا الدعم لعمل الحكومة، كماأشكركم سيدتي الرئيس على جهودكم وجدارتكم في إدارة الجلسات وشكرا.

**السيد الرئيس:** شakra للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة هل يريدأخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شakra؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

نحن كذلك جد مسرورين بالموقف، والشاهد على الساحة السياسية في الوطن، يدل على أن دراسة هذه النصوص كانت بمثابة دراسة للم شمل الشعب الجزائري، حتى يصبح ممثلاً في كل جوانبه والزيادة لعدد المقاعد، مقعد لكل ولاية من الولايات التي كانت لا تحصل إلا على أربعة، هذا دليل على الخطى الثابتة والهادفة لتمثيل كل جهات الوطن؛ ونحن في ربیع الشهداء نهنئ أنفسنا بأننا سواعد البلاد، التي تعبد الطرق للأجيال المستقبلية للرقي بهذا الوطن إلى أعلى مكان ويلتحق بالدول المتقدمة، شakra لكم سيدتي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شakra للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى الملف الموالي والمتعلق بمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 1433-02، المؤرخ في 20 ربیع الأول سنة 1433 الموافق 13 فبراير 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 1425-01، المؤرخ في 27 ذی الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، مثل الحكومة ليقدم مشروع القانون المذكور.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

على أن توضع تحت وزير المالية وليس تحت وصاية وزير المالية كما كانت في المرسوم. ثم الملاحظة الثالثة، بالنسبة لهذه الهيئة، لابد من إعطائها ومدتها بالصلاحيات الازمة حتى تستطيع أن تقوم بجميع واجباتها، كذلك قررنا في مادة مستقلة على أن تعطى لها الصلاحيات التامة فيما يتعلق بجمع المعلومات أو القيام بمعلومات إضافية مع جميع السلطات المتخصصة الجزائرية، وزدنا كذلك حتى أداء اليمين بالنسبة للأشخاص الذين يكونون هذه الهيئة بمن فيهم القاضيات المعفيات من اليمين القانونية، لأنها تتكون من سبعة أشخاص بمن فيهم قاضيام من المحكمة العليا.

إذن، هذه الملاحظة الكبيرة أو المحور الكبير، الملاحظة الأولى: المفاهيم والمصطلحات، الملاحظة التي لاحظوها على الهيئة المتخصصة، الملاحظة الثالثة: فيما يتعلق بالتزامات الأشخاص الخاضعين، الشخص الخاضع - بلغة بسيطة - هو الذي يخضع لتقديم تصريح الشبهات، معناها البنوك، معناها المؤسسات المالية بجميع فروعها، كل من يتعامل بالأموال: الموثق، المحضر، المحافظون، هم 19 شخصا، هؤلاء في جميع دول العالم خاضعون لتقديم تصريح بالشبهة عندما تقوم شبهات أو أدلة ضد أشخاص طبيعيين أو معنوين فيما يتعلق بالمعاملات مع هذه المؤسسات، التصريحات بالشبهة أنهم يقومون بإخطار هذه الهيئة التي كانت تابعة لوزارة المالية.

المطلب الثالث، التزامات هؤلاء الأشخاص غير محددة تحديدا دقيقا في قانون 2005، قمنا بتحديد هذه التزامات وهي سبعة التزامات بدقة، كما هي معروفة ومتعامل بها في جميع الدول، منها أنه على هؤلاء الأشخاص أن يقوموا برسم منظومة للكشف عن أصل ووجهة الأموال، ومنها كذلك منظومة لتكوين مستخدميهم، لابد من تبليغ الهيئة، تجدون في القانون سبعة (07) التزامات بدقة.

المطلب الرابع، كذلك الملاحظة الرابعة على أساس أنه ليس هناك سلطة ضبط، السلطة التي تضبط أو تشرف أو تراقب هؤلاء الخاضعين،

1 - ثمن هذا الفريق ما هو موجود في القوانين الجزائرية المتعلقة بالوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على العموم، لكنهم لاحظوا ست ملاحظات هامة أخصها فيما يلي:

أول ملاحظة تستخرج من هذا التقرير، هو لابد للمشرع الجزائري أن يقوم بتطابق بعض المصطلحات والمفاهيم الموجودة الآن في قانوننا لسنة 2005، يتعلق بمصطلحات قانونية أو اقتصادية أو بعض المفاهيم، إذن قمنا بالتكلف بهذه الملاحظة وأدرجنا كل ماجاء في تقرير المجموعات المالية، خاصة فيما يتعلق.. فعلا عندما نرجع إلى قانون 2005 نجد أننا عرفنا من هو الخاضع أو المستفيد أو الشخص المعرض سياسيا... إلى غير ذلك، لكن لم نقم بتحديد التعريف الدقيقة الموجودة في القوانين الأخرى ولذلك قمنا بالتكلف بهذه المسائل، عرفنا من هو الشخص المستفيد، من هو الشخص المعرض سياسيا، ماهي المؤسسات المالية، ماهي البنوك، من هو الشخص الخاضع، عرفنا كذلك بالدقة الازمة قانون العقوبات الجزائري، الإرهابي، المجموعة الإرهابية، عرفنا كذلك أن تمويل الإرهاب في حد ذاته يعتبر جريمة قائمة بذاتها تم الفعل أو لم يتم، معنى ذلك أننا قمنا بكلفة الملاحظات التي جاءت في هذا التقرير ولا تختلف تماما ما هو موجود في قانوننا لعام 2005.

إذن هذه الملاحظة الأولى، الملاحظة الثانية التي لاحظها هذا الفريق، تتعلق بالهيئة المتخصصة، وهي هيئة معالجة المعلومات أو الاستعلام المالي (CTR), التابعة لوزارة المالية، إذ قالوا بأن هذه الهيئة لابد من إعادة النظر في طبيعتها القانونية، لأنها أنشئت بمرسوم رئاسي وفي جميع الدول لابد أن تنشأ بقانون، إذن قمنا بالتكلف بهذه الملاحظة وأخذها بعين الاعتبار.

ثاني ملاحظة، هذه الهيئة المتخصصة غير مستقلة في تصرفاتها، كذلك قمنا بإعطائها استقلالية وصارت ابتداء من الآن تدعى سلطة، لأنها كانت مؤسسة، الآن هي سلطة مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والاقتصادي إلى غير ذلك، حتى إننا أصررنا

هذا - سيداتي، سادتي - ملخص مختزل عن القانون المعروض عليكم، التمس الموافقة عليه وألف شكر للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام المكتوب والمرئي،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 20 ربى الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المحال إليها من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 15 مارس 2012، تحت رقم 19/12.

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد جلول خضراء براهمة، عقدت اللجنة سلسلة اجتماعات في الفترة ما بين 14 و18 مارس 2012، تدارست

بمعنى أننا عندما نقرأ قانون 2005، لا نعرف من هي سلطات الضبط وما هي الميكانيزمات التي بواسطتها نعرف أن الالتزامات المقررة في القانون تطبق على الخاضعين؟ ولذلك قمنا - كذلك - بالتكلف بهذه النقطة ونصينا على سن سلطة الضبط هذه، ويجب أن تقوم بسن تنظيمات وقوانين تؤدي إلى المراقبة الفعلية في الميدان بالنسبة لالتزامات هؤلاء، عليها كذلك أن تقوم برسم تدابير تؤدي إلى الوقاية من هذه الجرائم الخطيرة.

المطلب الخامس، قالوا لنا لابد أن توضحوا بالنسبة للتجميد وحجز أموال الإرهابي أو المجموعة الإرهابية، لأن بعض المؤسسات الدولية تجد صعوبة في إخطار محكمة الجزائر العاصمة، كما هي مقررة في قانون 2005.

قمنا كذلك بالتكلف بهذه النقطة وقلنا إن محكمة الجزائر العاصمة لوحدها هي التي تنظر في تجميد أو حجز بعض أو جزء من أملاك الإرهابي أو المجموعة الإرهابية - طبعاً بشروط - وهذا الحجز يكون لمدة شهر قابل للتجديد وهذه هي النقطة الأساسية وتخطر محكمة الجزائر العاصمة، سواء من الهيئة المتخصصة (CTRF) أو من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو من الهيئات - وهذا هو الجديد - الدولي المؤهلة.

هذا القرار الذي يصدر من المحكمة قابل للاعتراض أمام نفس.. وهذا إجراء تحفظي استعجالي، يمكن للشخص الذي صدر في حقه هذا الحجز أن يقدم اعتراضًا ويرفع هذا الاعتراض إذا قدم حجج وبيانات تفيد العكس.

المطلب السادس، وهذا من عندنا تلقائياً من الجزائر، رفعنا من الغرامات على الأشخاص الخاضعين، لأن الغرامات المقررة في 2005 ليست ذاتها في 2012، فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين الذين لا يقومون بالتبليغات بالشبهة أو التي لا تقوم بالتدابير اللازمة من الوقاية ومكافحة هذه الجرائم أو الأشخاص الذين يفشوسر أسرار المؤسسة التي تبلغ عن الأشخاص المعنيين.

المرسوم التنفيذي رقم 127-02، المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، المعدل، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد تم تحديد صلاحيات هذه الخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 05-01، المذكور أعلاه، والمتمثلة أساساً في معالجة المعلومات المالية التي تردها عبر الإخطار بالشبهة الذي يقوم بإرساله الخاضعون، وكذا معالجة التقارير السرية لمصالح الضرائب والجمارك واللجان المصرفية.

غير أن كل المهام والجهودات التي قامت بها الخلية بقيت عاجزة عن تأدية دورها على أكمل وجه، بسبب الغموض الذي يكتنف قانونها الأساسي، وغياب التنسيق الفعال بينها وبين مختلف السلطات والهيئات الأخرى المتدخلة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

تزداد جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعقيداً وخطورة يوماً بعد يوم، لاسيما وأنها تزامنت مع نمو أسواق المال الدولية والتطور الإلكتروني الذي عرفته العمليات المصرفية لأي دولة، وبمقدار ما توضع تشريعات ونظم جديدة وآليات لمكافحتها، تتطور بالتوازي معها الأساليب والتقنيات المنظمة لها، وهو ما زاد من اهتمام الدول في السنوات الأخيرة بمكافحة هذه الجريمة.

ومن هذا المنطلق، تعمل الدولة الجزائرية على مساواقة التشريع الوطني الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مع التقنيات الجديدة التي يخترق بها المجرمون الأنظمة المصرفية، ومع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وعليه، يأتي نص هذا القانون الذي تضمن (19) تعديلاً وتميمياً و(10) مواد جديدة، لسد كل الثغرات القانونية التي قد تؤدي إلى التفسير الخاطئ لأحكام القانون رقم 05-01، وتستغل في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

فيها النص المذكور أعلاه، وسجلت جملة من الأسئلة والانشغالات واللاحظات حوله.

وقصد الحصول على المزيد من التوضيحات، استمعت اللجنة في اجتماع عقده برئاسة السيد رئيس اللجنة مساء يوم الأحد 18 مارس 2012، إلى عرض حول نص القانون، قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، تطرق فيه بالتفصيل إلى التعديلات والتميمات التي أدخلت على القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، والمتصل بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات ولاحظات السادة أعضاء اللجنة، وأجاب عليها وقدم مزيداً من الشروحات بشأنها.

سيدي الرئيس المحترم،  
زميلاتي، زملائي،

نظراً لتنامي جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارها عالمياً، تسعى التشريعات المعاصرة إلى مكافحتها باستمرار، وهو ما يؤكده سن الكثير من الدول تشريعات داخلية، تترجم هذه الظاهرة وكذا أي فعل يرتبط بها.

والجزائر وعلى غرار تلك الدول، بعد أن صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن جهودها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قامت بتجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات، وسنّت سنة 2005 القانون رقم 01-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهو أول تشريع من نوعه يسن في الجزائر بهدف رفع السر المتصري والتحري بشأن كل حركة أموال مشبوهة المصدر والتبيّغ عنها للجهات القضائية المختصة، وكذا إرغام البنوك والمؤسسات المالية على وضع نظام رقابة داخلية للتصدي لهذه الجريمة.

كما وضعت الجزائر آليات عملية للوقاية من تلك الجريمة، فأنشأت سنة 2002 لدى الوزير المكلف بالمالية "خلية معالجة الاستعلام المالي" بموجب

- فيما يتعلق بالتساؤل حول استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن من بين النقائص التي سجلت حول القانون رقم 05-01 خلال التقييم الذي خضعت له الجزائر من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي أن إنشاء الخلية كان بموجب مرسوم تنفيذي منحها صفة مؤسسة عمومية فقط، وعلىه جاء نص هذا القانون ليغير من طبيعتها القانونية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة استقلالية تامة، تمكناً من طلب أي معلومات إضافية في إطار استغلال الإخطارات بالشبهة التي ترد إليها أو التقارير السرية التي تتلقاها، وكذا الحصول على المعلومات من الخاضعين والسلطات المختصة وإفادة الهيئات الدولية المماثلة بها.

- وبشأن الاستفسار عن عدم التنصيص على التهرب الضريبي ضمن جريمة تبييض الأموال، أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذه الجريمة منصوص عليها في قانون خاص بها، وتخضع إلى عقوبات شديدة.

- أما بخصوص السؤال عن سبب عدم منح الصلاحية المخولة لرئيس محكمة الجزائر المنصوص عليها في المادة 18 إلى رؤساء المحاكم الجهوية أيضاً، رد السيد ممثل الحكومة أن الأمر يتعلق بقضية استعجالية خطيرة، ولذلك منح هذا النص رئيس المحكمة هذه الصلاحية التي يمكن بموجها من تجميد أو حجز أموال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لمدة شهر قابل للتمديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

تثمن اللجنة في الأخير نص هذا القانون، الذي يعد مكملاً للجزائر وخطوة أخرى في مسار وضع آليات الوقاية من كل أشكال الفساد والجريمة المنظمة، وتدعم المجهودات التي تبذلها الدولة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
تمثل أهم التعديلات والتميمات التي جاء بها  
نص هذا القانون فيما يأتي:  
1 - التعاريف:

- تعريف عدة مصطلحات لم يعرفها القانون رقم 05-01.

- مراجعة تعاريف بعض المصطلحات الواردة في القانون رقم 05-01.

2 - خلية معالجة الاستعلام المالي:

- تغيير الطبيعة القانونية لهذه الخلية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- تعزيز مهام هذه الخلية.

- تكرис تعاون هذه الخلية مع السلطات المختصة للتنسيق فيما بينها، بغرض إعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- تعزيز دور الخلية في مجال التعاون الدولي.

3 - توسيع التزامات الخاضعين (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة).

4 - تحديد التزامات السلطات التي لها صلاحيات الضبط وأو الإشراف وأو الرقابة التي يتبعها الخاضعون.

5 - تجميد أو حجز أموال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية ومراجعة الأحكام الجزائية.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال النقاش الذي دار بين السادة أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، عبر الأعضاء عن آرائهم إزاء النص الجديد، وطرحوا أسئلة وانشغلوا وملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، كما استمعوا إلى ردود السيد ممثل الحكومة على مجمل تدخلاتهم. وفيما يلي ملخص للنقاش الذي دار بين السادة أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة:

**اللوكيلات:**  
 الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 الرجاء من المصوتيين بلأن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 أعتبر - كما لاحظتم جميعا - بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقو بالإجماع على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 1433-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فشكرا للجميع.  
 أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام هل يريدأخذ الكلمة؟ الكلمة لك معالي الوزير.

**السيد الوزير:** مرة أخرى بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،  
 السيدات الفضليات، السيدات الأفاضل،  
 أعضاء هذا المجلس الموقر.

لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى وأنبل العبارات، تحية وشكري الجزيل للسيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، لمصادقتهم على هذا النص الهام والهام جدا.

السيد الرئيس،

صادقة المجلس على هذا النص يؤدي أساسا إلى تمتين وزيادة تحصين الجزائر أو الزيادة في تحصين الجزائر من هذه الجرائم الخطيرة، هذا أولا وهو الأساس، أي إعطاء متانة أكثر لتحصين الجزائر من هذه الجرائم الخطيرة، لاسيما جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم جعل منظومتنا القانونية والتشريعية في هذا الشأن وفي هذه النقطة، تتطابق وتتماشى وتنساق مع تشريعات الدول الأخرى المتقدمة في شأن هذه الجريمة، أي الوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ ومرة أخرى شakra وألف شكر للجميع وأتمنى

للإرهاب ومكافحتهما، ومسايرة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بهدف تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتوصي اللجنة بما يلي:  
**ضرورة التطبيق الصارم لنص هذا القانون على كل من ثبتت عليه مخالفة أحكامه.**  
**ضرورة التفكير في الأسباب التي تحول دون التطبيق الفعلي للقوانين، لاسيما وأننا نملك ترسانة من القوانين الهامة التي تصاهي مثيلاتها في الدول المتقدمة.**  
 ذلكم، سيدتي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 1433-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمعروض عليكم للمصادقة.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراللسيدمقرر اللجنة المختصة؛ ولما كانت المرجعيات التي استندنا إليها في تحديد الموقف من مشروع القانون السابق هي نفسها، ولما كانت أيضا المعطيات الخاصة بالجلسة والحضور فيها هي نفسها، أعرض عليكم مباشرة مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 1433-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 الرجاء من المصوتيين بلأن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

لأعرض عليكم نصا تعديليا لقانون المالية لسنة 2012.

يأتي قانون المالية التعديلي في بداية السنة ليتكفل بقرارات الحكومة المتخذة بعد إصدار قانون المالية لسنة 2012، والمبنية حول التشريع والتسجيلات الميزانية.

سيدي رئيس مجلس الأمة،  
السيدات والسادة الأعضاء،

سيكون العرض الذي سأقدمه مبنيا حول الوضعية الاقتصادية والمالية لبلادنا ومضمون التعديلات في المجال الميزاني والتشريعي التي سيتم إدراجها بالمقارنة بتلك المتضمنة في قانون المالية الأولى لسنة 2012.

- على هذا الأساس وفيما يتعلق بالآفاق الاقتصادية والدولية لسنة 2012، فقد تمت مراجعتها على نحو الانخفاض الحاصل من طرف جميع المؤسسات المالية الدولية، بسبب عدم الاستقرار الذي يعرفه الطلب في العديد من البلدان المتقدمة، خاصة من طرف بعض بلدان منطقة الأورو، أين يعرف النشاط الاقتصادي فيها تراجعا وحتى نموا سلبيا.

- تجسد عدم الاستقرار الذي يتبع النمو الاقتصادي الدولي، خاصة في منطقة الأورو على المستوى المالي بتخفيض تنقيط الديون السيادية لعدد من دول منطقة الأورو من طرف وكالة التنقيط. نتج عن تراجع تنقيط الدين العام لبعض البلدان الأوروبية ذات الوزن الهام على المستوى المالي، الاقتصادي تأثير واضح على تنقيط صندوق الاستقرار المالي الأوروبي، وستكون له حتما آثار سلبية على المؤسسات والبنوك والجماعات المحلية والأسر لهذه البلدان التي خفضت نقاط ديونها، من خلال تقليل القروض، مما سيؤثر على الطلب الصادر من الأسر والمؤسسات.

- سترى الاقتراضيات الآسيوية كذلك تراجعا بسبب انخفاض سنة 2012 للطلب الصادر من منطقة الأورو وتقلص حجم الصادرات العالمية للسلع والخدمات، حسب تقديرات المؤسسات

التوفيق للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرنا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريدأخذ الكلمة؟ الكلمة لك تفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرنا سيد الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ نحن كذلك بدورنا وباسم اللجنة، نحيي معالي وزير العدل، حافظ الأختام والطاقم الذي يعمل معه بإبراز هذا القانون الذي يأتي تتميما لحزمة القوانين التي عرفها هذا القطاع، وإننا نقترب شيئاً فشيئاً بمقولة: "العدل أساس الملك" وهذا نشاهد في الميدان، بإنجاز عدة منشآت لهذا القطاع، لتقريب العدالة من المواطن وكذلك سد كل الثغرات القانونية؛ ويجب هذا القانون على تساؤلات ومتطلبات المواطنين في التصدي للمتلاعبين بالمال العام وكذلك جاء ليسد كل الثغرات القانونية التي كانت غامضة في المستقبل، فشكراً للقطاع وشكراً لكم سيد الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرنا للسيد رئيس اللجنة المختصة، والشكر موصول لكافأة أعضائها؛ ننتقل الآن إلى الملف الثالث والمتعلق بعرض والتوصيات على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 1433-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فبراير 2012، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، وأحال الكلمة الآن إلى السيد وزير المالية، مثل الحكومة لتقديم مشروع القانون.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،  
السيدات والسادة الأعضاء،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
يسعدني أن ألتقي معكم مرة أخرى في هذا المجلس،

<p>في سنة 2011.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إرتفعت واردات السلع بـ 06 مليار دولار في سنة 2011 مقارنة بـ 2010.</li> <li>- يرجع هذا الفارق أساساً في زيادة معتبرة لواردات السلع ذات الاستهلاك الغذائي 3.7% مليار دولار وغير الغذائي 1.4 مليار دولار، بينما استقرت واردات سلع التجهيز والمواد الأولية في نفس مستواها لسنة 2010.</li> <li>- سجل الميزان التجاري فائدة بـ 27.2 مليار دولار معززاً ميزان المدفوعات واحتياطي الصرف خارج حقوق السحب الخاصة أي (DTS) في نهاية 2011 بـ 180.6 مليار دولار مقارنة بـ 162.5 مليار دولار نهاية 2010.</li> <li>- بلغ رصيد الدين العمومي الخارجي 468 مليون دولار أمريكي في نهاية 2011، مقابل 480 مليون دولار في نهاية 2010، مقارنة بالناتج الداخلي الخام؛ يمثل رصيد الدين العموميخارجي 0.2%.</li> <li>- يشير معدل الصرف السنوي للدينار ارتفاعاً في قيمته بـ 2.1% بالنسبة للدولار وتراجعاً بـ 3% مقابل الأورو.</li> <li>- فيما يخص التوازنات الداخلية إجمالاً، فإنها لم تبتعد عن تلك المسجلة في 2010، بلغ عجز الخزينة 15.4%， بالمقارنة مع الناتج الداخلي الخام.</li> <li>- إرتفعت الجباية البترولية المحصلة في 2011 بـ 36% بالمقارنة مع ما تم تحصيله في 2010.</li> <li>- بلغت متاحات صندوق ضبط الإيرادات مستوى يقدر بـ 5.382 مليار دينار، حيث تمثل 37% بالنسبة للناتج الداخلي الخام لسنة 2011.</li> <li>- إرتفعت الجباية غير البترولية بـ 19% في سنة 2011.</li> <li>- بلغت نفقات الميزانية التي تم صرفها سنة 2011 ، 5.575.2 مليار دينار مقابل 4.466.9 مليار دينار في سنة 2010، أي زيادة بنسبة 24.8%.</li> <li>- تدعم هذا الارتفاع أساساً بالزيادة المسجلة في نفقات التسيير 36.8%， بينما لم تسجل ميزانية التجهيز إلا ارتفاعاً بـ 7.2%.</li> </ul>	<p>المالية الدولية لسنة 2012.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ستسجل الاقتصاديات الصينية والهندية أقل نمواً مما سبق، حيث ستتراوح خلال سنة 2012 على التوالي بـ 8.2% و 7%.</li> <li>- ستسجل بلدان منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، خلال سنة 2012 نمواً اقتصادياً يقدر بحوالي 3.2%， أي تغير مطابقاً لذلك مسجل في 2011 بـ 3.1% وأقل بنقطة مئوية مقارنة بالنسبة المسجلة في سنة 2012، تتراوح التجارة الدولية بـ 3.8% في 2012، مقابل 6.9% في 2011 و 12.7% في 2010 بعد تراجع كبير مسجل في 2009 مقدر بـ 9.9% بالنظر للأفاق الاقتصادية والمالية السيئة في منطقة الأورو خلال سنة 2012، نمو سلبي 0.5%， مقابل 1.6% خلال سنة 2011 ستسجل اقتصاديات البلدان الشريكية للجزائر نشاطاً اقتصادياً ضعيفاً، مثل فرنسا 0.2%， مقابل 1.6% في 2011، وإيطاليا نمو سلبي 2.2%， مقابل 0.4% سنة 2011، إسبانيا نمو سلبي 1.7%， مقابل 0.7% في 2011 مما سيؤدي إلى تقلص طلبهم الخارجي على المواد الأولية خصوصاً الطاقوية.</li> <li>- سيقلص هذا التراجع في النشاط الاقتصادي من الطلب الصادر من هذه البلدان وقد تم ملاحظة تقلص الطلب على الموارد الطاقوية خلال سنة 2011، نظراً للتراجع أحجام التصدير مقارنة بسنة 2010، حيث سجلت أهم التخفيضات من طرف الغاز الطبيعي السائل نمواً سلبياً 12.3% والغاز الطبيعي نمواً سلبياً 5.6%.</li> <li>السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة الأعضاء،</li> <li>- في سنة 2011 تدعمت التوازنات الاقتصادية والمالية في الجزائر من حيث مقوماتها الداخلية والخارجية.</li> <li>- سجلت التوازنات الخارجية تحسناً ملحوظاً مقارنة بسنة 2010.</li> <li>- إرتفعت صادرات المحروقات بـ 27% في عام 2011.</li> <li>- إرتفعت الصادرات خارج المحروقات بـ 41%</li> </ul>
--	---

سيدي رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة الأعضاء،

- تمت مراجعة ميزانية الدولة خصوصا من ناحية النفقات نحو الزيادة، من أجل التكفل بالأثر المالي للتدابير المتخذة، في إطار إعادة تقييم معاشات التقاعد ومراجعة النظام التعويضي في قطاع التربية وإعادة تشكيل احتياطي مجمع للنفقات المحتملة، سيؤدي الأثر المالي لهذه التدابير إلى ارتفاع نفقات التسيير بـ 317 مليار دينار، أي بزيادة 7% بالنسبة لقانون المالية الأولى لسنة 2012.
- بالنظر لهذه الزيادة، تبلغ نفقات التسيير 4.925.1 مليار دينار، بينما ستبقى نفقات التجهيز عند مستواها المعلن عنه في قانون المالية الأولى لسنة 2012 ، أي 2.820.4 مليار دينار.
- سترتفع نفقات التسيير بـ 317 مليار دينار للتکفل بالأثر المالي الذي سيتوزع كما يلي:

  - 234 مليار دينار ناتجة من جهة عن أثر مراجعة النظام التعويضي لمستخدمي قطاع التربية الوطنية بعنوان سنة 2012، ومن جهة أخرى التكفل بمؤخرات المرتبات في حدود 50% للفترة ما بين 2008 و2011.
  - 63 مليار دينار يمثل الأثر المالي الناجم عن الزيادة في المستوى الأدنى لمعاشات التقاعد إلى 15 ألف دينار من جهة وإعادة التقييم الاستثنائي للدرج من 15% إلى 30% معاشات ومنح التقاعد التي تتراوح ما بين 15.000 و40.000 دينار من جهة، ومن جهة أخرى تخص هذه التدابير حوالي 2.4 مليون متقاعد.
  - 20 مليار دينار من أجل تعزيز احتياطي المجمع من أجل النفقات المحتملة بعنوان سنة 2012.
  - سترتفع إيرادات الميزانية إلى 3.469.1 مليار دينار، أي بزيادة 13 مليار دينار، بالمقارنة مع الإيرادات المحددة في قانون المالية الأولى لسنة 2012. هذا الفرق ناتج عن ارتفاع الجباية العادلة بـ 56 مليار دينار نتيجة زيادة الأسعار الجارية في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع الزراعة والمحروقات وانخفاض الجباية البترولية بـ 43 مليار دينار، ناجمة عن مراجعة تخفيضات

- إرتفع رصيد الدين العمومي الداخلي بـ 115 مليار دينار منتقلًا من 1.100 مليار دينار في 2010 إلى 1.215 مليار دينار في 2011 ، أي بما يعادل 8.3% من الناتج الداخلي الخام.

- بلغ معدل نسبة التضخم السنوي في 2011 نسبة 4.5%， مقابل 3.9% في 2010.
- بلغ معدل النمو الاقتصادي عند إغفال سنة 2011 نسبة 3.4% إجمالاً و7% خارج القيمة المضافة لقطاع المحروقات.
- كخلاصة: تميزت سنة 2011 في مجال السياسة المالية للدولة بتعزيز نمو الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بـ 7%.
- يتوازن الرصيد الإجمالي للخزينة بارتفاع الأدخار العمومي للدولة، بارتفاع الأدخار الخارجي للدولة، وباستقرار مدiovنة الدولة.
- السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة الأعضاء،
- تحددت عناصر التأثير الاقتصادي الكلي لقانون المالية التكميلي لسنوات 2011-2012 كالتالي:

  - تم الحفاظ على السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول الخام بـ 37 دولاراً أمريكياً كقاعدة لحساب موارد الجباية البترولية المتوقعة.
  - استقر سعر سوق برميل البترول الخام عند 90 دولاراً لبرميل البترول الجزائري.
  - حافظ سعر صرف الدينار مقابل الدولار على مستوى 74 ديناً.
  - بقيت واردات السلع المعبر عنها بتكلفة إجمالية في نفس المستوى المعلن عنه في قانون المالية الأولى لسنة 2012، أي 46.9 مليار دولار أمريكي.
  - يبقى التضخم في حدود 4% نتيجة ارتباط من جهة بأهداف السياسة النقدية، ومن جهة أخرى بانخفاض المخاطر التضخمية خلال سنة 2012 بسبب الاتجاه التنازلي لأثر الأجور ومؤخرات الأجور، مقارنة بسنة 2011.
  - سيستقر النمو الاقتصادي بـ 4.7% إجمالياً و5.5% خارج المحروقات.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد وزير المالية؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليسمعوا مضمون التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد، خير النبيين والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربى الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، الذي أحاله على اللجنة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 15 مارس 2012، تحت رقم 15/12 قصد دراسته. وعليه، وبدعوة من رئيسها السيد طه حسين شويبة، عقدت اللجنة اجتماعا يوم الخميس 15 مارس 2012، برئاسة السيد عبد القادر شنيني، نائب رئيس اللجنة، درست وناقشت فيه النص الحال عليها وأعدت جملة من الأسئلة والاستفسارات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها.

وبهدف الحصول على المزيد من المعلومات، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد رئيس اللجنة يوم الإثنين 19 مارس 2012، استمعت فيه إلى عرض قدمه السيد كريم جودي، وزير المالية، ممثل للحكومة، أوضح فيه السياق الدولي الذي أُعد فيه

أحجام مبيعات الأسواق الداخلية والخارجية، المعلن عنها في المخطط الأخير على المدى المتوسط لشركة سوناطراك.

- سيتتج عن هذا المنظور الميزاني الجديد عجز في الخزينة يقدر بـ 4.116.4 مليار دينار، أي بما يعادل 28% من الناتج الداخلي الخام، مقابل عجز قدر بـ 3.813 مليار دينار في قانون المالية الأولي لسنة 2012، أين كانت نسبته بالنظر للناتج الداخلي الخام مقدرة في حدود 25.4%.

- في مجال توازنات الميزانية، ستقدر نسبة تغطية النفقات الجارية بالإيرادات غير البترولية بـ 40%， إن مثل هذا المنظور الميزاني هو الذي يتميز بعدم القابلية.

- تقليص نفقات التسيير والتي تتكون أساسا في: الأجور، التحويلات الاجتماعية والأعباء المقررة الموجهة لتسخير الهياكل العمومية الموجودة والجديدة في حالة ما إذا تعرض الطلب العالمي لأنكماش مستمر سيتسبب في ضغط شديد على توازنات الميزانية.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة الأعضاء، من ناحية التدابير المتبعة التشريعية المؤطرة لقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يوجد تدبير واحد أقتربه للتکفل بتطبيق الإجراء المتعلق بزيادة الحد الأدنى للمعاشات ومنح التقاعد للأجراء وغير الأجراء، منوحة قبل الفاتح جانفي 2012، يدرج هذا التدبير المقترن في إطار التضامن الوطني للدولة، بعرض تحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين الأجراء وغير الأجراء.

يهدف هذا التدبير إلى رفع الحد الأدنى لمعاشات التقاعد إلى 15.000 دينار شهريا وإعادة تقييم جميع المعاشات ومنح التقاعد حسب المعدل المترادج؛ يتراوح مابين 15% و30% حسب مبلغ المعاش أو المنحة.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة الأعضاء، أشكركم لحسن انتباهم.

يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب)، علماً أن نفقات التسيير بلغت في قانون المالية الأولى، أربعة آلاف وستمائة وثمانية ملايين ومائتين وخمسين مليوناً وأربعين ألف دينار جزائري (4.608.250.475.000 دج).

## 2 - نفقات التجهيز

لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، فتح اعتماد مالي بعنوان سنة 2012، مبلغه ألفان وثمانمائة وعشرون ملياراً وأربعين ألف دينار جزائري (2.820.416.581.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج).

## 3 - رخصة البرامج

يبرمج خلال سنة 2012 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وثمانمائة وتسعة وأربعون مليارات وثمانمائة وأربعة وخمسون مليوناً ومائتان وسبعين ألف دينار جزائري (2.849.854.270.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج).

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكذا تكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2012.

يجدر التذكير، بأن نفقات الميزانية سجلت ارتفاعاً يقارب 320 مليار دج، ناجم عن الأثر المالي للتدايير الميزانية وال المتعلقة فقط بنفقات التسيير، وذلك كما يلي:

1 - مراجعة النظام التعويضي لموظفي الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية:  
تأتي هذه المراجعة تطبيقاً للتدايير التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 11-273، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-78، المؤرخ في 24 فيفري 2010، المؤسس للنظام التعويضي الجديد للأسلاك الخاصة بموظفي التربية الوطنية.

2 - تثمين منح المتقاعدين لنظام الأجراء وغير الأجراء:

تجدر الإشارة أولاً إلى أن المصادقة على هذه الزيادات تمت عقب اجتماع مجلس الوزراء الذي

النص، فضلاً عن المؤشرات الاقتصادية الكلية والمالية التي اعتمدت في تأطيره، كما تطرق إلى التدابير التشريعية التي تضمنها النص، مشيراً إلى أنها اتخذت قصد التكفل بالقرارات المتخذة عقب المصادقة على قانون المالية الأولى، والتي تتعلق أساساً بمراجعة النظم التعويضي لموظفي الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية وتثمين منح المتقاعدين لنظام الأجراء وغير الأجراء، وكذا تعزيز التكاليف المشتركة للنفقات المحتملة بعد مراجعة الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما أجاب في الوقت نفسه على أسئلة واستفسارات السادة أعضاء اللجنة.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد تم التأطير الاقتصادي الكلي والمالي لهذا النص كما يلي:

- السعر المرجعي الجبائي لبرميل النفط الخام: 37 دولاراً أمريكياً.

- مستوى الواردات: 47 مليار دولار أمريكي.

- مستوى التضخم: 4%.

- نسبة النمو الاقتصادي: 4.7%.

أما الميزانية العامة للدولة فستبلغ إيراداتها ونفقاتها المستويات الآتية:

أولاً: الإيرادات: تقدر الإيرادات والحوالات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2012 طبقاً للجدول (أ)، بثلاثة آلاف وأربعين ألف وتسعة وستين ملياراً وثمانين مليون دينار جزائري (3.469.080.000.000 دج)، علماً أنها بلغت في قانون المالية الأولى، ثلاثة آلاف وأربعين ألف دينار جزائري (3.455.650.000.000 دج) وخمسين مليون دينار جزائري (3.455.650.000.000 دج).

ثانياً: النفقات:

## 1 - نفقات التسيير

لتغطية نفقات التسيير فتح اعتماد مالي بعنوان سنة 2012، مبلغه أربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرون ملياراً ومائة وعشرة ملايين وأربعين وخمسة وسبعين ألف دينار جزائري (4.925.110.475.000 دج)،

وبالفارق بين المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد والمبلغ الأدنى لمعاش التقاعد المحدد في إطار التشريع المعمول به والمتصل بالتقاعد.

3 – تعزيز التكاليف المشتركة للنفقات المحتملة بعنوان سنة 2012.

يأتي هذا التعزيز قصد التكفل بالأثر المالي الناجم عن رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون، الذي انتقل مستوى من 15.000 دج شهرياً إلى 18.000 دج ابتداء من الفاتح جانفي 2012.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال المناقشة الثرية التي دارت بين السادة أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، ورداً على الأسئلة والاستفسارات التي طرحوها، أوضح السيد ممثل الحكومة ما يلي:

1 – بشأن تخفيض قيمة العملة الوطنية، أكد السيد ممثل الحكومة أن السلطات العمومية لم تلجأ لهذا الإجراء، كما أكد أن تسعيرة العملة الوطنية تعكس الوضعية الفعلية لاقتصاد الدولة، والتي تخضع لعدة مؤشرات ومقاييس محددة، ولاسيما تلك التي وضعها صندوق النقد الدولي في هذا المجال.

2 – عن الادخار العمومي، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه عبارة عن ناتج الفارق بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، والذي تمثله متاحات صندوق ضبط الإيرادات التي يلجأ إليها لتمويل عجز الميزانية، حيث تمثل 28% من الناتج الداخلي الخام، بموجب قانون المالية التكميلي هذا، وذلك مقابل 25% في قانون المالية الأولي لسنة 2012.

3 – وبشأن اعتماد مكاتب صرف العملة، بين السيد ممثل الحكومة أن هذا النشاط مرخص به بموجب نظام أصدره بنك الجزائر سنة 1998، ولتفعيل عمل هذه المكاتب، تم تقديم عدة اقتراحات لبنك الجزائر في هذا الخصوص، قصد إدخال عملية صرف العملة ضمن الإطار القانوني.

عقد يوم 18 ديسمبر سنة 2011 ، والتي ستشمل ما يقارب مليونين وأربعة متقاعدين (2.000.004) وذلك على النحو الآتي:

أ – إعادة تثمين معاشات ومنح التقاعد لنظام الأجراء وغير الأجراء، المصفاة قبل أول يناير سنة 2012 بصفة استثنائية، بما يلي:

1 – 30% لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض أقل من 15.000 دج أو يساويه.

2 – 28% لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يفوق 15.000 دج ويقل عن 20.000 دج.

3 – 26% لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق 20.000 دج وأقل من 25.000 دج.

4 – 24% لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق 25.000 دج ويقل عن 30.000 دج.

5 – 22% لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق 30.000 دج ويقل عن 35.000 دج.

6 – 20% بالنسبة لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق 35.000 دج ويقل عن 40.000 دج.

7 – وأخيراً 15% لمعاشات ومنح التقاعد التي يكون مبلغها الصافي المقبوض يساوي أو يفوق 40.000 دج.

ب – رفع المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد المباشر ومعاش التقاعد الأساسي للأيلولة إلى ذوي الحق؛ وكذلك المبلغ الشهري الأدنى لمعاش تقاعد الأيلولة إلى الأرملة ذات الحق الوحيد، في نظام الأجراء وغير الأجراء إلى 15.000 دج.

ج – يطبق المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد المذكور آنفاً على المعاشات المماثلة المصفاة، ابتداء من أول يناير سنة 2012.

د – تكفل ميزانية الدولة بعمليات إعادة التثمين الاستثنائي لمعاشات ومنح التقاعد المذكورة آنفاً،

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

أعتقد بأنكم لاحظتم جميعاً بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقو بالأغلبية - ما عدا امتناعاً واحداً - على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، أسأل السيد وزير المالية هل يريد أحد الكلمة؟

## السيد الوزير: شكرًا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

أفضل بالشكر الخالص للسيدات والساسة أعضاء المجلس، على مصادقهم على الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، الذي يسمح بدعم القدرة الشرائية للمواطنين والذي تشرفت بتقديمه أمام مجلسكم الموقر وشكرا جزيلا.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريدأخذ الكلمة؟  
**الكلمة لك.**

**السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرًا للسيد الرئيس؛ إن نص هذا القانون يعكس في أرض الواقع التوجه الاجتماعي للسياسة العامة للحكومة الجزائرية، والهادف إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطن؛ وبالتالي ننهي بهذه المناسبة موظفي قطاع التربية والمتقاعدين، التابعين لنظام الأجراء وغير الأحراء.**

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
لقد أظهرت التدابير والإجراءات التي تضمنها  
النص مدى حرص الدولة على الحفاظ على التوازنات  
الكلية والمالية للاقتصاد الوطني وتعزيزها من  
جهة، وترجمة حرصها من جهة أخرى، في التكفل  
بالانشغالات الاجتماعية للمواطن والتمثلة هنا في  
تضمين منح ومعاشات المتقاعدين، والذي تعتبره  
اللجنة إجراء ذات أهمية كبيرة، وبخاصة أنه يمس  
فئة عريضة من المواطنين، قدمت خدماتها للوطن  
من أجل تنميته وتقدمه وتطوره.  
كما تثمن اللجنة تكفل النص بانشغالات مستخدمي  
التربية الوطنية، من خلال تضمين نظامهم التعويضي،  
بما يحقق لهم شروط وظروف عمل مواتية لأداء  
مهامهم النبيلة على أحسن وجه، من أجل النهوض  
بأجيالنا في الآفاق المستقبلية، ليكون بمقدورهم  
المحافظة على المكتسبات الحالية، وكذا التطلع  
إلى مستقبل زاهر، لاسيما وأن العنصر البشري هو  
حجر الزاوية في، بناء كل الحضارات.

ذلكم، سيدى الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي  
أعضاء مجلس الأمة المؤقر، هو تقرير لجنة الشؤون  
الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون  
المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03، المؤرخ  
في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير  
سنة 2012، والمتضمن قانون المالية التكميلي  
لسنة 2012، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا على  
حسن الاصفاء.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن وبعد سمعنا لعرض السيد الوزير والتقرير الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع، أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، للتصويت عليه **بكامله:**

كما لا يفوتنـي أن أشكر السيد وزير المالية، ومن خلاله جميع إطارـات وزارة المالية على إعدادـهم لهذا القانون، والـشـكر مـوصـولـ أيضاً للـسـيدـاتـ والسـادـةـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ وـزـمـلـائـيـ التـوـابـ الذـينـ شـارـكـواـ فـيـ إـعـادـهـ هـذـاـ التـقـرـيرـ،ـ الشـكـرـ لـلـجـمـيعـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ.

**الـسـيـدـ الرـئـيـسـ:** شـكـراـ؛ بـدـورـيـ أـضـمـ صـوتـيـ إـلـىـ صـوتـكـمـ جـمـيـعاـ،ـ لـأـتـوـجـهـ بـالـشـكـرـ لـلـسـيـدـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ الـمـخـتـصـةـ،ـ وـالـشـكـرـ مـوصـولـ لـكـافـةـ أـعـضـائـهـ،ـ وـالـتـهـنـئـةـ مـوجـهـ إـلـىـ السـيـدـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـقـطـاعـهـ وـالـعـاـمـلـيـنـ مـعـهـ فـيـ الـوـزـارـةـ؛ـ أـشـكـرـ الـجـمـيعـ،ـ وـالـجـلـسـةـ مـرـفـوعـةـ.

**رفعـتـ الـجـلـسـةـ فـيـ السـاعـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ وـالـدـقـيقـةـ الـثـلـاثـيـنـ صـبـاحـاـ**

## ملحق

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01  
 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012  
 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 12 - 01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

– وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 12 - 01،  
 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

..... حرر بالجزائر، في: .....  
 ..... الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02  
المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012  
الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-05  
المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005  
والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

**إن رئيس الجمهورية،**

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 12 - 02، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبعد موافقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 12 - 02،  
المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، الذي يعدل ويتمم  
القانون رقم 01-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة  
عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، والمتعلق  
بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب  
ومكافحتهما،

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....  
حرر بالجزائر، في: .....  
.....  
الموافق: .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

(3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03  
**المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012**  
**والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012**

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

– وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 12-03، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....  
حرر بالجزائر، في: .....

.....  
الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

## ملحق

### الجدول (أ)

#### الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2012

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	<b>1 – الموارد العادلة:</b>
	<b>1-1 – الإيرادات الجبائية:</b>
757.850.000	..... 201 حاصل الضرائب المباشرة.....
43.770.000	..... 201 حاصل التسجيل والطابع.....
615.540.000	..... 201 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
330.200.000	( منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة ) .....
2.000.000	..... 201 حاصل الضرائب غير المباشرة.....
232.580.000	..... 201 حاصل الجمارك.....
<b>1.651.740.000</b>	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	<b>1-2 – الإيرادات العادلة:</b>
19.000.000	..... 201 حاصل ومداخيل الأملاك الوطنية.....
54.300.000	..... 201 الحوافل المختلفة للميزانية.....
–	..... 201 الإيرادات النظامية.....
<b>73.300.000</b>	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	<b>1-3 – الإيرادات الأخرى:</b>
225.000.000	..... إيرادات أخرى.....
<b>225.000.000</b>	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
<b>1.950.040.000</b>	<b>مجموع الموارد العادلة</b>
	<b>2 – الجباية البترولية:</b>
1.519.040.000	..... 201 – الجباية البترولية.....
<b>3.469.080.000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>

## ملحق

### الجدول (ب)

**توزيع الإعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2012 حسب كل دائرة وزارية**

المبلغ (دج)	الدوائر الوزارية
12.577.574.000	رئاسة الجمهورية.....
2.447.889.000	مصالح الوزير الأول.....
723.123.173.000	الدفاع الوطني.....
629.343.771.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
30.035.600.000	الشؤون الخارجية.....
75.725.532.000	العدل.....
104.196.257.000	المالية.....
31.783.386.000	الطاقة والمناجم.....
50.291.662.000	الموارد المائية.....
961.428.000	الاستشراف والإحصائيات.....
4.395.874.000	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار.....
22.189.764.000	التجارة.....
29.630.963.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
191.635.982.000	المجاهدين.....
3.407.118.000	الهيئة العمرانية والبيئة.....
28.387.232.000	النقل.....
778.093.508.000	التربية الوطنية.....
242.383.415.000	ال فلاحة و التنمية الريفية.....
12.342.022.000	الأشغال العمومية.....
404.945.348.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
19.618.095.000	الثقافة.....
11.285.813.000	الاتصال.....
4.289.735.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
277.173.918.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
3.927.269.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.....
228.806.000	العلاقات مع البرلمان.....

49.132.325.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
18.204.576.000	السكن والعمaran.....
249.250.734.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
165.845.327.000	التضامن الوطني والأسرة.....
2.647.204.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
36.141.213.000	الشباب والرياضة.....
<b>4.215.642.513.000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>709.467.962.000</b>	<b>التكليف المشتركة</b>
<b>4.925.110.475.000</b>	<b>المجموع العام</b>

## (ج) الجدول (ج)

## توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2012 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
15.567.000	16.448.000	الصناعة.....
301.257.000	203.686.120	الفلاحة والري .....
20.329.870	6.616.870	دعم الخدمات المنتجة.....
997.055.111	1.475.802.280	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
133.624.000	198.511.000	ال التربية والتكوين.....
92.970.500	91.125.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
230.550.000	279.665.000	دعم الحصول على سكن.....
200.000.000	300.000.000	مواضيع مختلفة.....
94.135.107	94.135.107	المخططات البلدية للتنمية.....
-	(2.135.000)	(منها عملية تسوية لفائدة ولاية بومرداس).....
<b>2.085.488.588</b>	<b>2.665.989.377</b>	<b>المجموع الفرعي للاستثمار</b>
616.063.100	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....
58.864.893	123.864.893	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
60.000.000	60.000.000	إحتياطي لنفقات غير متوقعة.....
<b>734.927.993</b>	<b>183.864.893</b>	<b>المجموع الفرعي لعمليات برأس المال</b>
<b>2.820.416.581</b>	<b>2.849.854.270</b>	<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>

## (4) سؤالان كتابيان

وإسقاط طائرتين.  
هذا الأمر جعل مجاهدي المنطقة وسكانها يتساءلون عن سبب عدم تصنيفها ضمن المعارك الكبرى وبرمجتها ضمن المناهج التربوية والإعلامية لأهميتها التاريخية؟

السيد الوزير،  
أملنا أن نجد في إجابتكم عن هذا السؤال ما يلبي هذه الرغبة خاصة من مثلكم الذين يقدرون هذه المساعي، وشكرا.

الجزائر، في 05 أفريل 2012

**الشايـب بن سعـيدان**  
**عضو مجلس الأمة**

### جواب السيد الوزير:

تطرقتم وبداعف الغيرة والاعتزاز لانتتمائكم لهذا الجزء من وطننا المفدى، ومن خلال سؤالكم، إلى السبب في عدم تصنيف عدد من المعارك التي شهدتها ولاية الأغواط: (معركة الخطيفة – معركة تاویالة – معركة شوابير – معركة خناق عبد الرحمن – معركة قابق)، خلال الثورة التحريرية، ضمن المعارك الكبرى وبرمجتها ضمن المناهج التربوية والإعلامية. وإن أستهل ردّي على سؤالكم بالشكر الجزيل، لما لمسته من مشاعر الغيرة، على ما تختزنه منطقة الأغواط من أحداث تاريخية وأجزاء مهمة من ذاكرتنا الوطنية من جهة، ومن رغبة جامحة في إبراز ذلك التراث والتعرّيف به، ونقله للأجيال القادمة من جانب آخر، من خلال تصنيفه وبرمجته في المناهج التربوية.

فلا يسعني، في البداية، إلا أن أقف عند التاريخ العريق لمنطقة الأغواط، التي كانت ومنذ دخول

**1 – السيد الشـايـب بن سعـيدان**  
**عضو مجلس الأمة**  
**إلى السيد وزير المجاهـدين**  
تحية طيبة وبعد:

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادة 68 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم علاقة البرلمان والحكومة، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أضع بين يدي السيد معالي وزير المجاهـدين السـؤـال الكـاتـبـي الآتـي نـصـهـ:  
جميل أن تدون مآثر ثورة التحرير العـبارـكـةـ والأـجـمـلـ أن تدرسـ هـذـهـ المـآثرـ لـلـأـجـيـالـ الـقادـمـةـ لـتـلـعـيـفـهـاـ،ـ بـمـاضـيـهـاـ الـمـجـيدـ وـلـاشـكـ أـنـ مـعـارـكـ هـذـهـ الـثـوـرـةـ مـسـتـ كـامـلـ التـرـابـ الـوـطـنـ الـجـزـائـريـ.ـ وـوـلـاـيـةـ الـأـغـواـطـ النـاحـيـةـ الـرـابـعـةـ لـلـمـنـطـقـةـ الـثـالـثـةـ التـابـعـةـ لـلـوـلـاـيـةـ الـخـامـسـةـ الـتـارـيـخـيـةـ عـرـفـتـ مـعـارـكـ هـامـةـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ:

- معركة الخطيفة، المسالك الغيشة.
- تاویالة 03 أكتوبر 1956، قامت بالعملية كتيبة لجيش التحرير وخسائر العدو 45 قتيلاً وأسر 05 وحرق شاحنات.
- معركة شوابير، سيدى عثمان، أفلو الغيشة، 04 أكتوبر 1956، ثلاثة كتائب لجيش التحرير وخسائر العدو حوالي 1.375 قتيلاً.
- معركة خناق عبد الرحمن جنوب غرب الغيشة، 19 ماي 1957، كتيبة لجيش التحرير وخسائر العدو 450 قتيلاً و”ضابط”.
- معركة قابق قصر الحيران، 24 ماي 1959، مجموعة من الكمندوس الثالث للولاية الخامسة وخسائر العدو حوالي 100 قتيلاً وعدد من الجرحى

وهنا أشير إلى العمليات التي أشرفت عليها السلطات العمومية، من خلال وزارة المجاهدين والمؤسسات تحت الوصاية، من تسجيل تاريخ وتدوين لتراث ثورتنا التحريرية المجيدة عموماً، وتاريخ منطقة الأغواط على وجه التحديد، من خلال الآليات التالية:

- تنظيم ملتقيات وطنية، أشرفت عليها المنظمة الوطنية للمجاهدين بمرافقة وزارة المجاهدين، ابتداء من أكتوبر 1981، في إطار مسح وطني، لكل الأحداث التاريخية، وثبتت في كراسيس لا تزال مرجعاً نفيساً، من حيث شموليتها والتفاصيل التي أدرجت فيها، من طرف صانعي الأحداث في تلك الفترة، والتي لم تكن بعيدة عن تاريخ وقوعها، قد دونت فيها الأحداث والمعارك والكمائن والنتائج، التي أسفرت عنها.

- مواصلة تنظيم قوافل، لجمع الشهادات الحية، قامت بها فرق علمية متخصصة من الوزارة، بتأطير من المتحف الوطني للمجاهد والمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 01 نوفمبر 1954، عبر كل ربوع الوطن، بما فيها ولاية الأغواط 103 (ساعة 05 و 103 دقائق)، من خلال 301 شهادة، مسجلة على 102 شريط).

هذا وقد سمحت لنا هذه العملية، بإثراء رصيدها من الشهادات الحية، عبر وسائل سمعية - بصرية، والتي تكفلت مؤسستنا المختصة الموضوعة تحت الوصاية، بمعالجتها وتصنيفها وتبويتها ووضعها في متناول المهتمين، من الباحثين والطلبة للاستفادة منها.

وتعززت العملية، بتنظيم ندوات وملتقيات محلية ووطنية، بمشاركة أساتذة ومحترفين وصانعي الأحداث من المجاهدين، وهنا أقف أيضاً عند آخر ملتقى نظمته جامعة الأغواط، يومي 21 - 22 ماي الجاري، تحت عنوان "مكتسبات الثورة وتفعيتها". وفي الأخير أؤكد لكم، أن عمل قطاعنا الوزاري، ينصب في إطار تثمين تراثنا التاريخي الراهن، بالبطولات والمحافظة عليه، صوناً لذاكرتنا الجماعية، والتعريف به ونقله للأجيال، خاتماً ردي بالتأكيد

المستعمر هذه الأرض الطيبة، حاجزاً وسداً منيعاً في وجه المحتل الغاشم، إذ ذاق سكانها الويالات من خلال حملات عسكرية من إبادة وتشريد، كادت أن تقضي على سكانها، لكن النضال استمر على يد خيرة أبنائها لسنين وسنین من الزمن، فكانت المنطقة معقلًا من معاقل الكفاح ولا زالت جبال القعدة شاهدة على معركة "الشوابير" الشهيرة، وغيرها من المعارك، التي عرفتها المنطقة إبان الحقبة الاستعمارية.

أما بخصوص تصنيف هذه المعارك ضمن المعارك الكبرى، فإنني أؤكد أن قطاعنا الوزاري، بإشراف منه أو من طرف المؤسسات تحت الوصاية، أو بالتنسيق مع المنظمة الوطنية للمجاهدين، قد قام بالعديد من العمليات في هذا الإطار، وأنذر على سبيل المثال لا الحصر:

- إحصاء الأحداث، التي شهدتها كل الولايات التاريخية، خلال الثورة التحريرية، والتي كان لولاية الأغواط نصيب منه، إذ تم إحصاء ما يربو عن 170 معركة، عبر دوائر وبلديات ولاية الأغواط، معتمدين في ذلك على استمرارات دقيقة (موقعها - طبيعتها - نتائجها).

- إحصاء آخر، يخص عدد المعالم التذكارية، مزود ببطاقات، وهنا أقف عند الناحية الرابعة، المنطقة الثالثة لولاية الخامسة التاريخية، موضوع سؤالكم، والتي عرفت ما يزيد عن 73 معركة، والتي وضع لها جدول تبيني يحدد: (اسم المعركة - تاريخ وقوعها - قادتها - تشكيلة جيش التحرير الوطني، عدد شهدائها، خسائر العدو) إضافة إلى إحصاء آخر، يخص عدد المعالم التذكارية، تاريخ إنجازها ووضعيتها الحالية.

- وفي إطار التحضير للاحتفال بالذكرى 50 لاسترجاع السيادة الوطنية، وفي إطار المخططات البلدية للتنمية، تم برمجة إنجاز 06 معالم تذكارية، على مستوى ولاية الأغواط، بمعدل معلمين بكل من بلدية وادي مرة، بلدية تاجرنة، بلدية سيدي مخلوف. - كما تم برمجة ترميم 13 معلماً تذكارياً، بذات الولاية.

وعليه، معالي الوزير، نأمل أن نجد في الرد على هذا السؤال ما يلبي طلب ورغبة هؤلاء المواطنين، وشكرا.

الجزائر، في 05 أفريل 2012

**الشاي卜 بن سعيدان**  
عضو مجلس الأمة

على أننا نقدر ونثمن كل التضحيات الجسام المقدمة من خيرة أبناء هذا الوطن، خلال الثورة التحريرية ونضالاتهم، وتبقى كل المعارك في نظرنا ونظر المؤرخين والباحثين كبيرة، لأن جميعها ساهمت في تحقيق التراكم المفضي إلى النصر المبين.

وتفضلاً، بقبول عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 03 جوان 2012

**محمد شريف عباس**  
وزير المجاهدين

## 2 - السيد الشاي卜 بن سعيدان

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير المالية

تحية طيبة وبعد:

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادة 68 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم علاقة البرلمان والحكومة، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أضع بين يدي السيد معالي وزير المالية السؤال الكتابي الآتي نصه:

من المعلوم أن الخدمة الوطنية – العسكرية – مما يفتخر بأدائها الشاب الجزائري كمساهمة في خدمة وحماية هذا الوطن المفدى.

غير أن شرائح عديدة خاصة العاملين في قطاع الوظيف العمومي يتساءلون عن سبب عدم احتساب مدة قضاء الخدمة الوطنية في حصيلة الأقدمية للاستفادة منها في التقاعد، في الوقت الذي يتمتع الذين تم إعفاؤهم من هذه الخدمة بالاستفادة واحتساب المدة في التقاعد.

أي أن هذا التعامل لا يكرس مبدأ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الجزائري المثبتة دستورياً، حيث الذي يؤديها يحرم من مدتها في سن التقاعد والذي لا يؤديها يستفيد من هذه المدة.

ينص الأمر رقم 103 – 75، المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية، والأمر رقم 76 – 111، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، على أن إعادة إدراج العامل يتم قانوناً بعد انتهاء فترة الخدمة الوطنية، كما ينصان على احتفاظ صاحب الوظيفة بمنصب العمل، وهذا ما تم توضيحه بموجب التعليمية رقم 01 المؤرخة في 26 فبراير 2004 تتعلق بإعادة الإدراج والاحتفاظ بالوظيفة بعد انتهاء فترة الخدمة الوطنية أو فترة الاستدعاء.

من جهة أخرى، وبناء على أحكام المادتين 154 و 155 من الأمر 06 – 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن وضعية الخدمة الوطنية هي أحد الوضعيات القانونية الأساسية للموظف، حيث يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد، ولا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التنظيمية والتشريعية التي تحكم الخدمة الوطنية، حيث يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية

بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد، وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان شاغراً أو في منصب معادل له. تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 19 جوان 2012

كريم جودي  
وزير المالية

الإدارة والتحرير

مجلس الأمة، 07 شارع زيفود يوسف

الجزائر 16000

الهاتف: (021) 73.59.00

الفاكس: (021) 74.60.34

رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

ثمن النسخة الواحدة

12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 30 جمادى الأولى 1433

الموافق 22 أفريل 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587